٢٥

علقوا السوط
حيث يراه أهل البيت[١]

التلويح بالعقوبة من وسائل التأديب الراقية، ولذلك جاء بيان السبب من تعليق السوط أو العصا في البيت، ففي رواية أخرى قال رسول الله ﷺ: «**علقوا السوط حيث يراه أهل البيت، فإنه لهم أدب**»[٢].

ورؤية أداة العقاب معلقة يجعل أصحاب النوايا السيئة يرتدعون عن ملابسة الرذائل؛ خوفاً أن ينالهم منه نائل، ويكون باعثاً لهم على التأدب، والتخلق بالأخلاق الفاضلة، قال ابن الأنباري: «لم يرد به الضرب به؛ لأنه لم يأمر بذلك أحداً، وإنما أراد: لا ترفع أدبك عنهم»[٣].

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/ ٣٣٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٠٢١).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٦٧١)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٤٠٢٢).

(٣) انظر فيض القدير للمناوي (٤/ ٣٢٥).

والضرب ليس هو الأصل أبداً، ولا يلجأ إليه إلا عند استنفاد الوسائل الأخرى للتأديب، أو الحمل على الطاعات الواجبة، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤]. على الترتيب، ومثل قوله ﷺ: «**مُرُوا أولادَكم بالصّلاةِ، وهم أبناءُ سبعِ سنينَ، واضربوهم عليها وهم أبناءُ عشرٍ، وفرّقوا بينهم في المضاجعِ**»[1].

أما استعمال الضرب دون الحاجة: فإنه اعتداء، ورسول الله ﷺ نصح امرأة أن لا تتزوج من رجل؛ لأنه لا يضع العصا عن عاتقه[2]، أي ضراب للنساء، أما من يرى عدم استخدام الضرب مطلقاً؛ تقليداً لبعض نظريات الكفار في التربية، فرأيه خاطئ يخالف النصوص الشرعية.

(١) رواه أبو داود (٤٩٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) رواه مسلم (١٤٨٠)، عن فاطمةَ بنتِ قيسٍ وفيه (...قالت: فلمّا حللتُ ذكرتُ لهُ أنَّ معاويةَ بنَ أبي سفيانَ، وأبا جهمٍ، خطباني، فقال رسولُ الله ﷺ: «**أمّا أبو جهمٍ فلا يضعُ عصاهُ عن عاتقِهِ**»).